

الوقائع المصرية — العدد ٧٩ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥

قرار رقم 32 لسنة 1955

قرار

بتنظيم المناقصات والمزايدات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات
والمزايدات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات
الدائمين المعدل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ اغسطس ١٩٥٢ ^{بالإختصاصات}
في الوزارات والمصالح ؛

REPL. _____

وعلى القرار الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ بتحديد اختصاصات
مفتشى صحة المديرية والمحافظات ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ بتحويل مفتشى صحة المديرية
أو المحافظة سلطة رئيس المصلحة المنصوص عنها في القانون رقم ٢٣٦
لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - يعتبر مفتش صحة المديرية أو المحافظة في تنفيذ أحكام لأئحة المناقصات والمزايدات رئيساً للمنطقة - ويعتبر طبيب أول المستشفى رئيساً للفرع .

مادة ٢ - يخول مفتش صحة المديرية أو المحافظة سلطة رئيس المصلحة فيما يختص بطرح مناقصات الأغذية والبث فيها .

مادة ٣ - هل السيد وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ١٥ صفر سنة ١٣٧٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نور الدين طراف